الجواب فوله وله تقديم غسلهما على غسل الجنابة وتاخيره وتوسيطه
من كلام المزجد لا من كلام جامع فتاويه والعجب انكم نقلتموه في سوالكم
الاول عن المزجد نفسه والذي في سوالكم هو جواب المزجد وكلام
جامع فتاويه هو مزيد بقوله قلت كما يعلم من مراجعة الفتاوى وهذا
واضح لا شك فيه فراجع كلام جامع فتاوى المزجد في المسلة الثانية الذي
قال في اوله قلت الى اخره ليتضح لك ذلك وقول السايل وفقه الله وهل يرتفع
عن الرجلين الاصغر فيما سالتم عنه نعم يرتفع عنهما الاصغر وله تقديم ذلك
على الغسل كما ذكر المزجد في الكفين ونظير مسلة الروضة فيما لو غسل
جنب بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالاندراج وهو الاصح الراجح وهذا لفظ
الروضة بحروفه فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر اوجه
الصحيح يكفيه غسل جميع البدن فيه الغسل وحده ولا ترتيب عليه ثم عليه
نتكلم على الاوجه المضعفة ثم قال ما لفظه وان قلنا بالصحيح الاول فغسل
غسل الرجلين عن الجنابة وغسل ساير اعضا الوضو عن الحدث فان شا قدم الرجلين
وان شا اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون الماتي به وضوا خاليا عن غسل الرجلين
فلو غسل الجنب من بدنه ما سوى الراس والرجلين والبدن كان حكمه ما ذكرنا
قلت الصحيح في الصورة المذكورة انه لا يجب الترتيب في اعضا الوضو الثلاثة وهو مخير
في الرجلين كما ذكرنا انتهى كلام الروضة بحروفه قال في التوشيح الموجود في
هذه المسلة وضو بلا غسل كما ذكره الرافعي وغيره لا وضو بغير ترتيب انتهى كلام
التوشيح فان قلت كلام الروضة انه مخير في الرجلين هو فيما اذا غسل بدنه
الا رجليه ثم احدث والمسول عنه انه غسل الرجلين عن الجنابة ثم احدث ثم

قلت

قلت لا فرق في ذلك اذ هي مسلة المزجد بنفسها فانتم صورتموها في الرجلين
وساير المزجد صورها في الكفين والحاصل ان جواب ذلك ماخوذ من فتاوى المزجد
كما حرره جامع الفتاوى واما كلام السمهودي فهو مطول لا لحمله فانه يتصاف
بالاكثر لانه مبسوط كما مر والله اعلم راجع شرح الروض لتعلم صحة جواب المزجد
وكلام جامع فتاويه وتحقيق ما قاله جزاهم الله عن الاسلام خيرا قلت
ولا باس بنقل كلام شرح الروض بلفظه اصلا وشرحا وهذا لفظه بحروفه ولو
احدث واجنب معا او مرتبا اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه
في الاكبر لظواهر الاخبار كخبر اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض
على ساير جسدي رواه احمد وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التداخل
فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد ونية واحدة فلو اغتسل
الا رجليه او يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضى ولم يجب اعادة غسلهما
في ارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين
وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وعلله الاصحاب
بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل
بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبهما انتهى كلام شرح الروض
بحروفه قلت فما الجواب عن كلام زيادة الروضة بقوله قلت الصحيح في
الصورة المذكورة انه لا يجب الترتيب في اعضا الوضو الثلاثة وهو مخير في الرجلين
كما ذكرنا وقيل وهو ظاهر شرح الروض هو مخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في
الجميع فيجب غسل الرجلين بعد الاعضا الثلاثة والله اعلم قلت

ع

Copyright © King Saud University